الأمم المتحدة
A/HRC/41/17/Add.1
الجمعية العامة
Distr.: General
18 April 2019
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الحادية والأربعون
٢٤ حزيران/يونيه – ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٩
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

كمبوديا

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية، والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.

GE.19-06555(A)
1906555

الرجاء إعادة الاستعمال

١- بعد النظر في ١٩٨ توصية من التوصيات التي قدمتها ٧٣ دولة عضواً في الأمم المتحدة في الاستعراض الدوري الشامل الذي عقد في جنيف في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، في إطار الجولة الثالثة من الاستعراض، تود الحكومة الملكية لكمبوديا أن تؤكد ما يلي.

أولاً- ١٧٣ توصية مقبولة

٢- ١١٠-١، ١١٠-٢، ١١٠-٣، ١١٠-٤، ١١٠-٥، ١١٠-٦، ١١٠-٧، ١١٠-٨، ١١٠-٩، ١١٠-١٠، ١١٠-١٢، ١١٠-١٣، ١١٠-١٤، ١١٠-١٩، ١١٠-٢٠، ١١٠-٢١، ١١٠-٢٢، ١١٠-٢٣، ١١٠-٢٤، ١١٠-٢٥، ١١٠-٢٦، ١١٠-٢٧، ١١٠-٢٨، ١١٠-٢٩، ١١٠-٣٣، ١١٠-٣٤، ١١٠-٣٥، ١١٠-٣٦، ١١٠-٣٧، ١١٠-٣٨، ١١٠-٣٩، ١١٠-٤٠، ١١٠-٤١، ١١٠-٤٢، ١١٠-٤٣، ١١٠-٤٤، ١١٠-٤٥، ١١٠-٤٦، ١١٠-٤٧، ١١٠-٤٨، ١١٠-٤٩، ١١٠-٥٠، ١١٠-٥١، ١١٠-٥٢، ١١٠-٥٣، ١١٠-٥٤، ١١٠-٥٥، ١١٠-٥٦، ١١٠-٥٧، ١١٠-٥٨، ١١٠-٥٩، ١١٠-٦٠، ١١٠-٦١، ١١٠-٦٢، ١١٠-٦٣، ١١٠-٦٤، ١١٠-٦٥، ١١٠-٦٦، ١١٠-٦٧، ١١٠-٦٨، ١١٠-٦٩، ١١٠-٧٠، ١١٠-٧١، ١١٠-٧٢، ١١٠-٧٣، ١١٠-٧٤، ١١٠-٧٥، ١١٠-٧٦، ١١٠-٧٧، ١١٠-٨٠، ١١٠-٨١، ١١٠-٨٣، ١١٠-٨٥، ١١٠-٨٦، ١١٠-٨٧، ١١٠-٨٨، ١١٠-٩٠، ١١٠-٩١، ١١٠-٩٣، ١١٠-٩٤، ١١٠-٩٥، ١١٠-٩٦، ١١٠-٩٨، ١١٠-٩٩، ١١٠-١٠١، ١١٠-١٠٢، ١١٠-١٠٣، ١١٠-١٠٥، ١١٠-١٠٦، ١١٠-١٠٧، ١١٠-١٠٩، ١١٠-١١٠، ١١٠-١١٢، ١١٠-١١٣، ١١٠-١١٤، ١١٠-١١٥، ١١٠-١١٦، ١١٠-١١٨، ١١٠-١٢٠، ١١٠-١٢٢، ١١٠-١٢٣، ١١٠-١٢٤، ١١٠-١٢٥، ١١٠-١٢٦، ١١٠-١٢٧، ١١٠-١٢٨، ١١٠-١٢٩، ١١٠-١٣٠، ١١٠-١٣١، ١١٠-١٣٢، ١١٠-١٣٣، ١١٠-١٣٤، ١١٠-١٣٥، ١١٠-١٣٦، ١١٠-١٣٨، ١١٠-١٣٩، ١١٠-١٤٠، ١١٠-١٤١، ١١٠-١٤٢، ١١٠-١٤٣، ١١٠-١٤٤، ١١٠-١٤٥، ١١٠-١٤٦، ١١٠-١٤٧، ١١٠-١٤٨، ١١٠-١٥٠، ١١٠-١٥١، ١١٠-١٥٢، ١١٠-١٥٣، ١١٠-١٥٤، ١١٠-١٥٥، ١١٠-١٥٦، ١١٠-١٥٧، ١١٠-١٥٨، ١١٠-١٥٩، ١١٠-١٦٠، ١١٠-١٦١، ١١٠-١٦٢، ١١٠-١٦٣، ١١٠-١٦٤، ١١٠-١٦٥، ١١٠-١٦٦، ١١٠-١٦٧، ١١٠-١٦٨، ١١٠-١٦٩، ١١٠-١٧٠، ١١٠-١٧١، ١١٠-١٧٢، ١١٠-١٧٣، ١١٠-١٧٤، ١١٠-١٧٥، ١١٠-١٧٦، ١١٠-١٧٧، ١١٠-١٧٨، ١١٠-١٧٩، ١١٠-١٨٠، ١١٠-١٨١، ١١٠-١٨٢، ١١٠-١٨٣، ١١٠-١٨٤، ١١٠-١٨٥، ١١٠-١٨٦، ١١٠-١٨٧، ١١٠-١٨٩، ١١٠-١٩٠، ١١٠-١٩١، ١١٠-١٩٢، ١١٠-١٩٣، ١١٠-١٩٤، ١١٠-١٩٥، ١١٠-١٩٦، ١١٠-١٩٧، ١١٠-١٩٨.

ثانياً- ٢٥ توصية أُحيط بها علماً

٣- ١١٠-١١، ١١٠-١٥، ١١٠-١٦، ١١٠-١٧، ١١٠-١٨، ١١٠-٣٠، ١١٠-٣١، ١١٠-٣٢، ١١٠-٧٨، ١١٠-٧٩، ١١٠-٨٢، ١١٠-٨٤، ١١٠-٨٩،

١١٠-٩٢، ١١٠-٩٧، ١١٠-١٠٠، ١١٠-١٠٤، ١١٠-١٠٨، ١١٠-١١١، ١١٠-١١٧، ١١٠-١١٩، ١١٠-١٢١، ١١٠-١٣٧، ١١٠-١٤٩، ١١٠-١٨٨.

توضيحات بشأن التوصيات التي أحيطَ بها علماً

١- توجيه دعوة دائمة (التوصيات ١١٠-١١، و١١٠-١٥، و١١٠-١٦، و١١٠-١٧ و١١٠-١٨)

٤- التزاماً بروح المادة ٣١ من دستور مملكة كمبوديا، تفتح كمبوديا أبوابها واسعة لتلقي الزيارات من أجل استعراض حالة حقوق الإنسان بما يتفق مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. وليس من سياسة الحكومة الملكية إصدار دعوة دائمة. ونحتفظ بحقنا في تلقي جميع الزيارات التي يقوم بها المكلفون بجميع الولايات المواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة على أساس الظروف الفعلية. وفي الواقع، أجريت عدة زيارات قام بها المقررون الخاصون والأفرقة العاملة المواضيعية للإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

٢- إلغاء التعديلات في القوانين (التوصيات ١١٠-٣٠، و١١٠-٣١ و١١٠-١٠٠)

٥- أدخلت الهيئة التشريعية لكمبوديا تعديلات على قانون الأحزاب السياسية تمثل إرادة الشعب الكمبودي. وقد تحقق المجلس الدستوري أيضاً من دستورية هذه التعديلات.

٦- ووضع قانون الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وقانون النقابات العمالية طبقاً لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ووضعت صيغتهما وفقاً للإجراءات القانونية الناظمة للإجراءات التشريعية في كمبوديا التي تشمل التشاور مع منظمات المجتمع المدني والنقابات العمالية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين قبل أن تعتمد الجمعية الوطنية نصوص القانونين.

٣- حزب المعارضة السابق (التوصيات ١١٠-٧٨، و١١٠-١٠٤ و١١٠-١١١)

٧- لا يوجد سجناء سياسيون في كمبوديا، بل يوجد سياسيون ارتكبوا أفعالاً إجرامية تشكل انتهاكاً لقانون العقوبات في مملكة كمبوديا. وهم يخضعون للمحاكم على قدم المساواة مع أي مواطن آخر ارتكب جريمة. ويستند ما تفعله كمبوديا إلى مبدأي الديمقراطية وسيادة القانون من أجل ضمان الأمن والنظام العام على غرار أي بلد من البلدان التي تسود فيها الديمقراطية. وأفرجت المحكمة عن بعض الأعضاء السابقين في حزب الإنقاذ الوطني الكمبودي، وأصدر جلالة الملك عفواً عنهم واستردوا كامل حقوقهم السياسية.

٤- تسوية المنازعات على الأراضي (التوصيتان ١١٠-٣٢ و١١٠-١٤٩)

٨- أنشأت مملكة كمبوديا آليات لتسوية المنازعات على الأراضي على المستويين الوطني ودون الوطني. وتبذل هذه الكيانات على الدوام جهوداً فعالة لحل المنازعات على الأراضي.

٩- وفي كمبوديا، لا يطرد الناس من أراضيهم التي يملكونها قانوناً. وقد حددت الحكومة الملكية لكمبوديا مبدأين لمعالجة المنازعات على الأراضي؛ أولاً، توفير التعويض استناداً إلى سعر السوق للأشخاص الذين يملكون الأرض قانوناً؛ وثانياً، تقديم التعويض المناسب إلى الأشخاص

الذين يسيطرون على الأرض بصورة قانونية لكنهم لا يملكون مستندات إثبات أو سندات ملكية الأراضي. ويمنح التعويض على أساس الموافقة المتبادلة بين جميع الأطراف المعنية من دون طلب ذلك وعن طريق وساطة السلطات المختصة.

٥- تعديل قانون الاتصالات (التوصية ١١٠-٧٩)

١٠- وضع قانون الاتصالات من أجل حماية حقوق المستخدمين وخصوصيتهم وتعزيز حرية التعبير وفقاً لأحكام الدستور الكمبودي والقوانين النافذة.

٦- حرية التعبير (التوصيات ١١٠-٨٢، و١١٠-٨٤، و١١٠-٨٩، و١١٠-٩٢، و١١٠-٩٧، و١١٠-١١٧)

١١- تبدي مملكة كمبوديا انفتاحاً كبيراً على جميع أشكال التعبير. وحرية التعبير مكفولة بموجب الدستور. وتكفل الشروط المتعلقة بممارسة حرية التعبير أيضاً بموجب القوانين. فعلى سبيل المثال، لتنظيم مظاهرة سلمية، يشترط على قادتها وعلى المتظاهرين التقيد الصارم بالقانون بغية ضمان النظام الاجتماعي وحماية الممتلكات العامة والخاصة.

١٢- ويجوز تقييد حرية التعبير وفقاً لما ينص عليه القانون، وعند الاقتضاء، بهدف حماية حقوق الآخرين وسمعتهم. وينص قانون العقوبات في كمبوديا على مبدأ حماية كرامة الأشخاص والحفاظ على شرفهم، الذي هو أحد مبادئ حقوق الإنسان، ويفرض عقوبة على الأشخاص الذين يتجاوزون القانون ويعتدون على كرامة الغير.

١٣- ولا يحد قانون العقوبات الكمبودي من حرية التعبير والتجمع السلمي والقانوني. وينص القانون على عقوبات ضد الجناة الذين ينتهكون القانون وحقوق الإنسان. ولا يعاقب على التشهير بالسجن ولكنه يعتبر جريمة جنائية، وقد تفرض غرامة على كل من ينتهك الأخلاق الحميدة لمجتمع الخمير وينال من كرامة الآخرين ويمس بشرفهم.

١٤- والمنابر الإعلامية متوافرة بكثرة في كمبوديا بدءاً من الإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي، ومحطات التلفزيون والراديو وحتى الصحف والمجلات، وما إلى ذلك. وتتمتع وسائط الإعلام هذه بحرية النشر دون رقابة مسبقة أو تقييد من الحكومة. غير أن الصحفيين شأنهم شأن سائر المواطنين يتحملون المسؤولية بموجب القوانين إذا ارتكبوا أي أفعال غير مشروعة.

٧- قانون النقابات العمالية (التوصية ١١٠-١٠٨)

١٥- يكتسي هذا القانون أهمية كبيرة في ضمان حقوق المنظمات المهنية على النحو المنصوص عليه في الدستور الكمبودي وغيره من القوانين الكمبودية وكذلك اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي تكون كمبوديا طرفاً فيها. ويشترط هذا القانون لضمان تطبيقه في إطار الحرية والإنصاف، ولا سيما في الجوانب المتعلقة بالأمن والنظام العام، أن تكون تلك المنظمات مسجلة وأن تعد التقارير. وينبغي ألا ينظر إلى هذه الشروط على أنها تقييد لحقوق وحريات المنظمات والرابطات والنقابات العمالية. وتفيد هذه الشروط على العكس من ذلك، في ضمان شفافية النقابات العمالية وشرعيتها فضلاً عن استدامتها.

٨- استقلال القضاء وإصلاح العدالة (التوصيتان ١١٠-١١٩ و١١٠-١٢١)

١٦- لا تتدخل السلطة التنفيذية في أعمال القضاة والمدعين العامين. وتضطلع الهيئة التنفيذية بمسؤولية اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة الفعالية في إنفاذ القوانين. وحددت القوانين الثلاثة استقلالية المحاكم وكفلتها، ولا سيما القضاة والمدعون العامون. ومن حيث المبدأ، تتطلب القوانين لدى صدورها، عمليتي مراجعة وتعديل بمجرد وجود عقبات وصعوبات في عملية التنفيذ، ولا تشذ هذه القوانين الثلاثة عن القاعدة المعمول بها.

١٧- ولا يمكن أن يكون إصلاح العدالة كاملاً بلا عيوب ولا يمكن الانتهاء منه بين ليلة وضحاها. وهو يتطلب إدخال تحسينات مستمرة من أجل معالجة أوجه القصور التي قد تنشأ عن عملية التنفيذ.

٩- الانتخابات في كمبوديا (التوصية ١١٠-١٣٧)

١٨- ينص الدستور على نظام سياسي ديمقراطي ليبرالي قائم على تعددية الأحزاب. ومنذ عام ١٩٩٣، تتنافس العديد من الأحزاب السياسية في الانتخابات التي تنظمها لجنة الانتخابات الوطنية بدعم مالي وتقني من الاتحاد الأوروبي والدول الصديقة الأخرى، وخاصة اليابان.

١٩- وأصبح الشعب الكمبودي بفضل نضجه السياسي يفهم جيداً أهمية الانتخابات. ويؤكد على ذلك مجدداً ارتفاع معدل الإقبال على المشاركة في الانتخابات الوطنية لعام ٢٠١٨ التي شارك فيها ٢٠ حزباً من الأحزاب المتنافسة، فقد بلغ هذا المعدل ٨٣,٠٢ في المائة.

١٠- الأطفال في سياق النزاع المسلح (التوصية ١١٠-١٨٨)

٢٠- وضعت مملكة كمبوديا حداً نهائياً لجميع النزاعات المسلحة والحروب في أواخر عام ١٩٩٨ من خلال سياسة "الكل رابح" التي اتبعها رئيس وزراء مملكة كمبوديا **ساموديتش أكا موها سينا بادي تيتشو هون سين**. وفي الوقت الراهن، تخلو كمبوديا من أي حروب وقد احتضنت عملية تنمية كاملة في جميع الميادين في ظل السلام والاستقرار السياسي. ولذلك، فإن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة يكاد يكون منعدماً. وهذا الفعل محظور أيضاً بموجب القوانين الكمبودية. ويتلقى الأطفال الكمبوديون الاهتمام المناسب من الحكومة من أجل التمتع بحقوقهم الأساسية بما يشمل جملة حقوق، منها الحق في الحياة، والحق في الحصول على الحماية والحق في التعليم.